

الشروط المرجعية الخاصة بتقديم خدمات حجز وبث اعلانات توعية صادرة عن الهيئة في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة

الغاية من التعاقد:

✓ ترغب الهيئة التعاقد مع جهة متخصصة (لمدة سنة واحدة) تتولى تنفيذ اعمال الاخراج الفني وحجز وبث اعلانات التوعية الصادرة عنها من خلال وسائل الاعلام المحلية (المرئية والمسموعة) باستثناء شاشة التلفزيون الاردني وقنوات الاذاعة الاردنية والتي تتناول مواضيع متخصصة بعمل الهيئة.

✓ نطاق العمل: على المناقص الفائز أن يقوم بعمل حجوزات البث المطلوبة من قبل الهيئة ضمن الوسائل الاعلامية المحلية (القنوات التلفزيونية المحلية، المحطات الاذاعية المحلية) باستثناء شاشة التلفزيون الاردني وقنوات الاذاعة الاردنية:

✓ آلية تنفيذ العمل:

أولاً: حجز وبث اعلانات توعية (مع اخراج فني):

- تقوم الهيئة باعداد رسالة التوعية اللازمة (نص مكتوب) وارسالها للمتعهد (المناقص الفائز).
- يقوم المتعهد بتسجيل رسالة التوعية (تسجيل صوتي) وذلك لغايات احتساب المدة الزمنية للرسالة.
- يتم اعتماد التسجيل الصوتي من قبل الهيئة، بحيث يتلاءم فنياً مع البث التلفزيوني والبث من خلال المحطات الاذاعية.
- يتم تضمين التسجيل الصوتي من خلال اخراج فني تلفزيوني
- يقوم المتعهد بالعمل على تزويد الهيئة بالدورات البرمجية للقنوات التلفزيونية والمحطات الاذاعية أولاً بأول
- تقوم الهيئة باعداد جداول البث المطلوبة وفقاً لتقديراتها، وذلك بالاستناد الى البرامج والاقوات المبينة لكل وسيلة اعلامية.
- يقوم المتعهد بالعمل على اجراء حجوزات البث وفقاً للجداول المعدة من قبل الهيئة والعمل على اجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية بالبث.
- يقوم المتعهد بتزويد الهيئة بشهادات بث تبين تنفيذ العمل المطلوب.
- في حال تبين عدم بث أية نشره تلفزيونية او اذاعية، يقوم المتعهد بتعويض البث لاحقاً بالتنسيق مع المعنيين في الهيئة.

د. ع. ح.  

ثانياً: حجز وبث اعلانات توعية (بدون اخراج فني):

- تقوم الهيئة بتزويد المتعهد برسالة التوعية (جهازه فنياً للبث بشكل صوتي وفيديو) والتأكد من ملائمة فنياً للبث.
- يقوم المتعهد بتحديد التكلفة المطلوبة وفقاً لآلية التسعير المبنية على احتساب التكلفة بالثانية.
- تقوم الهيئة باعداد جداول البث المطلوبة وفقاً لتقديراتها، وذلك بالاستناد الى البرامج والاقوات المبينة لكل وسيلة اعلامية، وفقاً للدورات البرمجية التي قام المتعهد بتوفيرها اولاً بأول
- يقوم المتعهد بالعمل على اجراء حجوزات البث وفقاً للجداول المعدة من قبل الهيئة والعمل على اجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية بالبث.
- يقوم المتعهد بتزويد الهيئة بشهادات بث تبين تنفيذ العمل المطلوب.
- في حال تبين عدم بث أية نشره تلفزيونية او اذاعية، يقوم المتعهد بتعويض البث لاحقاً بالتنسيق مع المعنيين

✓ التكلفة:

يتوجب على جميع المتقدمين للتعطاء تقديم عرض سعر وفقاً لما يلي:

اولاً: حجز وبث الاعلانات:

- اسم الوسيلة الاعلامية/ تلفزيون واذاعة
- اوقات البث المقترحة
- تكلفة الثانية الواحدة، حيث سيتم المحاسبة على أساس الثانية الواحدة
- الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم.

ثانياً: الاخراج الفني:

- تقديم عرض مالي يتضمن تكلفة تنفيذ اعمال الاخراج الفني للاعلانات الصادرة (كل اعلان على حدا).

✓ آلية الدفع:

سيتم المحاسبة وفقاً لمطالبات مالية صادرة عن الجهة منفذة العمل عند انتهاء كل خطة بث.

.....

د. ج. ع.